الخمسة لليمين فيما بين الكافتين واما صفتها مع الشاهد الواحد
على الجرح فيحلفون خمسين يمينا لقد جرحه ولقد مات
منه واما على القتل فيحلفون لقد قتله قال ابن عرفة
ظاهر كلام ابن راشد او نصه انهم يحلفون على الجرح
والموت معا في كل يمين من الخمسين بنفي حيث قال
في رسم المكاتب من سماع يحيى من كتاب الديات
فعلى القول بالقسامة مع الشاهد الواحد يحلفون
لقد جرحه ولقد مات من جرحه ولا يحلفون مع الشاهد
الا لقد مات من ذلك الجرح واما مع الشاهد على القتل
فيحلفون لقد قتله خاصة ~ وكشاهد بذلك مطلقا
~ هذا هو المثال الثالث من امثلة اللوث وفيه
مسايل والمعنى ان العدل الواحد اذا شهد على
معاينة الجرح او الضرب بعمد او خطا وهو مراده
بالاطلاق حلف الولاة مع الشاهد المذكور يمينا
واحدة لقد ضربه وهذه اليمين مكملة للنصاب
ثم ان ذلك يكون لوثا تقسم الولاة معه خمسين
يمينا ويستحقون القود في العمد والدية في الخطا
ومسايل ما اذا شهد شاهد على اقرار المقتول
بالضرب والجرح في قوله او باقرار المقتول عمدا
~ ان ثبت الموت ~ هذا عام في جميع مسايل القسامة
لا بد فيها من ثبوت الموت لانه قبل ثبوته يحتمل
ان يكون المجني عليه حيا ولا قسامة الا بعد الموت
فمن ثم لابد ان ... من القسامة يستلزم قتل
الجاني ويستلزم تزويج امراة المقتول وقسم ماله
بشاهد او بشاهدين على الجرح وذلك باطل وبعبارة

الشرط

الشرط الح لموته واما التي تخصها وهو قوله كشاهدين
بجرح او ضرب مطلقا الخ فالمولف لم يذكر فيها ثبوت الموت
لانه قال ثم يتاخر الموت بمعرفة تاخر الموت
ثبوته وبهذا سقط اعتراض ابن غازي ~ او باقرار
المقتول عمدا ~ اي وكذلك تكون شهادة العدل الواحد
على اقرار المقتول ان فلانا جرحه او ضربه عمدا
لوثا به يحلف الولاة يمينا واحدة مكملة للنصاب
كما مر ثم يحلف الولاة خمسين يمينا ويستحقون
القود ويفترق هذا المثال من الذي قبله بانه
لا يكتفي في هذا بشاهد واحد على اقرار المقتول
بجرحه فلان خطا ولا بد من شاهدين بخلاف الخطاء
تامله واما الشهادة على قوله قتلني فلان ففي
الرواية فيها انه لا بد من شاهدين نحا في التوضيح
وابن عرفة والعرق ان قوله في الخطا يجري مجرى
الشهادة لانه شاهد على العاقلة والشاهد لا يقبل
عنه الا اثنان فتحلف الخ فان المقتول عمدا يما
يطلب ثبوت الحكم لتقسم وهو المخلص ~ كاقراره
مع شاهد مطلقا ~ موضوع هذا الفرع ان المقتول
قال قتلني فلان عمدا او خطا وشهد على اقراره
عدلان وشهد مع هذا الاقرار شاهد على معاينة
القتل فان ذلك يكون لوثا تحلف الولاة معه خمسين
يمينا ويستحقون القود في العمد والدية في الخطا وما
قررناه هو المتعين ولا ينكر مع قوله وجبت وان
تعدد اللوث لان المقصود هنا ثبات انه لوث
وربما سيا في المقصود ان تعدد اللوث لا يغني عن

Copyright © King Saud University